(قرار رقم (١٤) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ بنك (أ)

برقم (٣٤/٣٨)

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **بنك (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧١٤١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٣/١٣هـ كل من .....، ..... و ..... كما مثل المكلف كل من ..... و ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/١٤٣٤/١٦/١٩٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ١٦٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨هـ، كما صدر الربط المعدل برقم ١٤٣٤/١٦/٥١١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ واعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٧٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- مصاريف تشغيلية بمبلغ (٨٦٨٨,٥٩٨) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب البنك بخصم هذه المصاريف على اعتبار أنها نفقة فعلية وضرورية للنشاط ومؤيدة مستندياً.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة باعتماد البند، لأن هذه المبلغ عبارة عن خسائر لم يوضح البنك أسبابها كما أن البنك يؤمن على الأخطار ويتم تعويضه في حالة تحققها أو تحميلها على المتسبب؛ لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبما أن هذه النفقات تم دفعها من قبل المكلف وهي ضرورية للنشاط دون اعتبار للتعويضات من قبل شركة التأمين بحكم تزكية تلك التعويضات عند الحصول عليها مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٢- صندوق (ج) لفرع البنك بالخارج بمبلغ (٥,٢٩٨,٠١٨) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب البنك بخصم المبلغ حيث أنه مرتبط بالعاملين بفرع البنك بالخارج وأنها نفقة فعلية وضرورية للنشاط ومؤيدة مستنديًا.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترفض المصلحة طلب البنك لأن هذه الصناديق يشترط أن تكون مؤسسة وفقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بقيام المصلحة بخصمها من الوعاء الزكوي المعدل للمكلف الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥١١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ.

٣- الغرامات بمبلغ (٣,٣٤٢,٠٨١) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب البنك بخصم الغرامات بحجة أنها نتيجة مباشرة للعمليات التشغيلية وأنها مدفوعة لجهات حكومية كما أنها مرتبطة بتحقيق الإيراد والبنك على استعداد لتقديم المستندات الثبوتية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترفض المصلحة خصم الغرامات حتى إذا كانت مرتبطة بالنشاط، لأن البنوك تؤمن على مثل هذه الأخطار وتعوض من شركات التأمين في حال حدوثها، كما أنها تحمل على المتسبب في حال حدوثها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبما أن هذه الغرامات تم دفعها فعلاً بموجب المستندات المقدمة من المكلف للجنة دون اعتبار للتعويضات من قبل شركة التأمين بحكم تزكية تلك التعويضات عند الحصول عليها مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٤- خسائر الاستثمارات بمبلغ (٢٨٢,٤٠٥,١٦٥) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب البنك بخصم خسائر الاستثمارات والتي تتمثل في قيمة الانخفاض الحاد في قيمة الاستثمارات نتيجة الأزمة المالية العالمية وهي ليست فروق تقييم بقدر ماهي خسائر فعلية حقيقة وتعتبر مصاريف مرتبطة بالنشاط.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أن المبلغ أعلاه عبارة عن خسائر المحفظة التجاري والمتمثل في خسار تقييم الاستثمارات في السندات وصناديق الاستثمار بمبلغ (٢٧٤,٢٨٠,٣٦٨) ريالًا، وخسائر المشتقات التجارية بمبلغ (٨,٣٨٢,٩٤٨) ريالًا طبقًا لخطاب المكلف الوارد للمصلحة برقم (١٤٣١/١٦/٢٦/٣٢) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث إن خسائر الاستثمارات تتمثل في خسائر تقييم الاستثمارات في السندات وصناديق الاستثمار مما لا يعد خسارة حقيقية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٥- الاستثمارات طويلة الأجل بمبلغ (٢٤,٣٧٥,١٠٦,٤٢٦) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

بلغت محفظة استثمارات البنك حسب قائمة المركز المالي للسنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م ٤٠,٣٢٩,٠٥٤,٠٠٠ ريال، وطالب البنك في إقراره لعام ٢٠٠٨م بخصم مبلغ ٢٤,٣٧٥,١٠٦,٤٢٦ ريالًا على أساس أنه يمثل استثمارات طويلة الأجل مخصومة لأغراض احتساب الزكاة الشرعية، وقد قامت المصلحة باعتماد سندات التنمية الحكومية فقط ولم تقم باعتماد بقيمة الاستثمارات بما فيها استثمارات البنك في أسهم وصناديق استثمار. (وسيقوم البنك بتزويد المصلحة بتفاصيل الاستثمارات الأخرى والمطالبة بخصمها على أساس أنها استثمارات طويلة الأجل واستثمارات في أسهم وصناديق استثمارية وأدوات مالية أخرى).

ب) وجهة نظر المصلحة:

تبين من تحليل الاستثمارات بالقوائم المالية ما يلي:

- أن الاستثمارات المحلية عبارة عن (٢٨,٨٨١,٣١٨,٠٠٠) ريال منها أسهم بمبلغ (٤٧٩,٢٧٣,٠٠٠) ريال والباقي عبارة عن سندات بمبلغ (٢٨,٤٠٢,٠٤٥,٠٠٠) ريال وهي سندات تم شراؤها خلال العام بعد صدور القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ويتضح ذلك من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م أيضاً والتي توضح أن إجمالي الاستثمارات هو (٢٧,٢٥٥,٣٦١,٧٨٠) ريالًا وحيث تبين أن الشركة باعت خلال عام ٢٠٠٨م استثمارات بمبلغ (٢٧,١٣١,٢٧٢,٦٨٦) ريالًا منها مبلغ (٦٦,٣٤٩,٩٨٩) ريالًا أسهم فقط، تكون مبيعات السندات مبلغ (٢٧,٠٦٤,٩٢٢,٦٨٧) ريالًا وهو أقل بقليل من الاستثمارات الكلية لعام ٢٠٠٧م، ومع هذا تم اعتماد خصم سندات من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قدم البنك تحليل لها يوضح أنها مشتراه قبل القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وأنها طويلة الأجل.
- أما الباقي وهي استثمارات خارجية بمبلغ (١١,٤٤٧,٧٣٦,٠٠٠) ريال فهي عبارة عن سندات بمبلغ (١١,٣٤١,٤١٥,٠٠٠) ريال وأسهم بمبلغ (١٠٦,٣٢١,٠٠٠) ريال لا تخصم من الوعاء الزكوي طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف واستناداً على القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ والمتعلق بالاستثمارات الخارجية والسندات والمتضمنة عدم حسم الاستثمارات الداخلية والخارجية في المعاملات الآجلة أو في صكوك تمثل ديوان أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار من

تاريخ صدور القرار أعلاه أما فيما يتعلق بالاستثمارات المحلية فقد اتضح للجنة أن هناك حركة بيع وشراء للاستثمارات المحلية مما يدل على أنها عروض تجارة؛ لذا ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم المصاريف التشغيلية محل الخلاف من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.
٢- انتهى الخلاف بقيام المصلحة بخصم مساهمة من الوعاء الزكوي المعدل للمكلف.
٣- تأييد وجهة نظر المكلف في اعتبار الغرامات من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.
٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم خسائر الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.
٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات محل الخلاف من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،